دخول المرأة المصرية مجال القضاء

نشرة شهرية تُصدر عن منصة محاميك بالتعاون مع المركز المصري لحقوق المرأة و بيت الخبرة القانوني و النوعي

أول منصة عربية تعمل على ترسيخ لحق الوصول للعدالة

مقدمة:

جاءت موافقة المجلس الأعلى للقضاء في جلسته المنعقدة في 22 أغسطس الماضى على طلب المستشار حماده الصاوي النائب العام بنقل 11 قاضية للعمل بالنيابة العامة بدرجاتهن المقابلة بالقضاء للعمل بالنيابة العامة للعام القضائي 2022، تفعيلا للاستحقاق الدستوري بالمساواة وعدم التمييز تفعيلا كاملا، وتأكيدا على جدارة المرأة في تولي المناصب المختلفة، وتعظيما لما تحققه من نجاحات في كل المجالات التي تعمل بها.

فـلم يكن دخول المرأة مجال القضاء واعتلاء منصته بالأمر اليسير ؛ فقد شهدت قضية دخولها القضاء فصولا متعاقبة من الجدل والصراع؛ حيث كان يرى المُعارضون أن العمل القضائي غير مناسب لسيدة سواء في المحكمة الدستورية أو القضاء العالي بشقيه القضاء النيابة العامة أو مجلس الدولة، لكن مع إشراك المرأة في عدد متنوع من المجالات واثبات كفاءتها وقدرتها على العمل تحت أي ظرف وفى أي مكان بدأت الدخول في مجال القضاء من خلال هيئتى قضايا الدولة والنيابة الإدارية. ورغم كل ما وصلت إليه المرأة القاضية في الهيئات الأخرى إلا أن النيابة العامة ومجلس الدولة ظلا رافضين لدخول المرأة إليهما حتى دستور 2014 الذى نصت المادة (11) منه على أن تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأه والرجل فى جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور.....كما تكفل للمرأة حقها فى تولى الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا فى الدولة والتعيين فى الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها.

مفاهيم حقوقية :

الجنسية

تبعية قانونية وسياسية تحددها الدولة، ويكتسب الفرد بموجبها الصفة الوطنية في هذه الدولة، كما تعرف على أنها «علاقة قانونية جوهرها واقعة اجتماعية تربط بين الفرد والدولة، قوامها تضامن حقيقي في الوجود ومصالح وعواطف يساندها تبادل في الحقوق والواجبات». أو هي علاقة سياسية قانونية بين الفرد والدولة تُعيِّن حقوقاً وواجبات متبادلة.

*المصدر: القانون الدولي

الوصول للعدالة :

2178 استشارة استقبلتها منصة محاميك عبر مختلف وسائل تواصلها خلال **شهر أغسطس 2021** وجاءت كالتالي:

1335استشارة تم استقبالها عن طريق صفحتي "حكايات نهاد" و "محاميك" على الفيسبوك بنسبة **61.1%**

448 استشارة تم استقبالها عبر خطوط الهواتف المحمولة والأرضية بنسبة **20.4%**

404 استشارة تم استقبالها عبر موقع محاميك الالكتروني بنسبة **18.4%**

ماذا يقول القانون في؟!... جنسية أبناء الأم المصرية من أب غير مصري

أم مصرية الجنسية ولديها أبناء (أبن و أبنة) من زوج أجنبي سعودي الجنسية، توجهت إلى إدارة الجنسية بمصلحة الجوازات والهجرة لاكتساب الأولاد الجنسية تبعية لجنسية الأم، إلا أن الإدارة رفضت دون مبرر مما اضطرها للجوء للقضاء، وإقامة دعوى اكتساب جنسية لأبناءها أمام محكمة القضاء الإداري وتحمل مشقة وعناء.

النص القانوني:

ينص القانون رقم 154 لسنة 2004 في المادة الثانية على أنه :-
"يكون مصريًا:
1 - من ولد لأب مصرى، أو لأم مصرية.
2 - من ولد فى مصر من أبوين مجهولين. ويعتبر اللقيط فى مصر مولودًا فيها ما لم يثبت العكس....."
كما تنص المادة الثالثة على أن :-
(يكون لمن ولد لأم مصرية وأب غير مصرى قبل تاريخ العمل بهذا القانون أن يُعلن وزير الداخلية برغبته فى التمتع بالجنسية المصرية ويعتبر بصدور قرار بذلك من الوزير أو بانقضاء مده سنة من تاريخ الاعلان دون صدور قرار مسبب منه بالرفض)

كما نصت المادة 6 من دستور 2014 على أنه:
"الجنسية حق لمن يولد لأب مصري او لأم مصرية والاعتراف القانوني به ومنحه أوراقا رسمية تثبت بياناته الشخصية، حق يكفله القانون وينظمه. ويحدد القانون شروط اكتساب الجنسية."

عوائق تطبيق القانون:

على الرغم من أن هناك نص قانوني ودستوري يتيح تمتع أبناء الأم المصرية بالجنسية المصرية في حال زواجها من شخص غير مصري، إلا أن جهة الإدارة متمثلة في إدارة الجنسية بمصلحة الأحوال المدنية لم تلتزم بتنفيذ القانون والموافقه على منح أبناء الأم المصرية الجنسية دون اللجوء إلى القضاء وإقامة دعوى أمام محكمة القضاء الإداري، وتتعنت الإدارة وترفض بلا مبرر مما تضطر الأم أو الأبناء إلى اللجوء للقضاء، الأمر الذي يترتب عليه الكثير من المعاناة والمشقة لاتخاذ إجراءات التقاضيوتحمل مصاريف ووقت ومجهود أمام المحاكم ، كما تتحمل المبالغ الباهظة في الانفاق على اولادها باعتبارهم أجانب أمام المدارس وتعطيل مصالحهم بسبب عدم تجنسهم بالجنسية المصرية .

مكاسب المرأة في الدستور

المادة (9):

"تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون تمييز."

ألزمت المادة (9) من الدستور الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين كافة المواطنين، دون أدني تمييز ويكون تكافؤ الفرص في الإتاحة أن تكون كل الفرص والمجالات متاحة للجميع دون أي تمييز بناء على السن أو النوع أو العقيدة، أو اللون أو العرق أو الإعاقة أو المستوى الاجتماعي أو الانتماء السياسي أو غيرها من مجالات التمييز، فالدولة طبقا للمادة هنا ملزمة بتوفير وإتاحة كافة الفرص والمجالات سواء في العمل أو التعليم أو الإسكان أو الملكية وغيرها من المجالات والفرص أن تتوفر للجميع على قدم المساواة.